



قرار وزاري

رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠١١

بإضافة للمجزر اليدوي للحيوانات الحكومي

الكائن بقرية الراشدة - مدينة الداخلة - محافظة الوادي الجديد

للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن نزع الحيوانات وتجارة اللحوم ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خروجها نبح أو سلخ  
الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،  
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٤٨٧٤ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ ،  
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور/مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية .

قرر

- مادة ( ١ ) : يضاف للمجزر اليدوي للحيوانات الحكومي الكائن بقرية الراشدة - مدينة الداخلة -  
محافظة الوادي الجديد برقم كودي ( L/3203010119 ) للكشف رقم ( ١ ) المرفق  
بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة

صدر في ٢٠١١/٦/١٥

واستصلاح الأراضي

أ.د/أيمن أبو حديد